الاتحاد العُماني لكرة القدم

ofa.om

تعميم رقم ٢٠١٧/٣٨
صادر بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢١م

الأخوة الأعزاء/ رؤساء الأنديـــــــــــة الأكارم

تحيه طيبه، وبعـــــــد .

الموضوع: اللائحة التنظيمية للمحكمة الكروية في سلطنة عُمان

يهديكم الاتحاد العُماني لكرة القدم أطيب تحياته ، وبالإشارة إلى التعميم رقم ٢٠١٧/٣٥ بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٣م والذي طلبنا فيه من الأندية إبداء أي ملاحظات على مسودة لوائح (المخالفات والعقوبات – المسابقات – أوضاع اللاعبين – **التنظيمية للمحكمة الكروية بسلطنة عمان**) في موعد أقصاه الأربعاء الموافق ٢٠١٧/٨/١٦م ، وأن أي ملاحظات ترد بعد إنتهاء المدة المحددة لن ينظر فيها .

نود إفادتكم بأنه لم ترد أي ملاحظات من الأندية على هذه اللوائح ، حيث تم مراجعتها ودراستها من قبل فريق العمل المكلف من مجلس الإدارة لدراسة اللوائح المكون من رؤساء اللجان القانونية بالإتحاد ويسرني أن أرفق لكم القرار الإداري رقم ٢٠١٧/٨٩ بإصدار لائحة اللائحة التنظيمية للمحكمة الكروية بسلطنة عُمان المعتمدة من مجلس الإدارة بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٧م ، آملين التكرم بالتقيد بما ورد بها .

شاكرين للجميع حسن تعاونهم وإهتمامهم .

والله ولي التوفيق . .

سالم بن سعيد بن سالم الوهيبي
رئيس مجلس إدارة الإتحاد

ofa.om

Professional League Title Sponsor عمانتل Omantel
Official Sponsor of His Majesty's Cup QNB
Official Automotive Partner mazda
Official Medical Partner BADR AL SAMAA
Official Water Partner OASIS
Official Media Partners Times الشبيبة
Official Radio Partners
Official League Broadcaster
OMANFA OMAN FOOTBALL ASSOCIATION OMAN NATIONAL FOOTBALL TEAM OFA MEDIA
www.ofa.om

قرار إداري رقم ٢٠١٧/٨٩
بإعتماد اللائحة التنظيمية للمحكمة الكروية في سلطنة عُمان

* إستنادا للنظام الأساسي للإتحاد العماني لكرة القدم المعتمد وتعديلاته .
* وإلى ما أسفرت عنه إنتخابات مجلس إدارة الإتحاد في إجتماع الجمعية العمومية غير العادي الذي عقد بتاريخ ٢٩ سبتمبر ٢٠١٦م بإنتخاب مجلس إدارة جديد لمدة أربع أعوام ٢٠١٦-٢٠٢٠ .
* وإلى موافقة مجلس إدارة الإتحاد بتاريخ ١٧ أغسطس ٢٠١٧م .
* وبناءاً على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقـــــــرر

المادة الأولى : تعتمد اللائحة التنظيمية للمحكمة الكروية في سلطنة عُمان المرفقة .

المادة الثانية : يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار .

المادة الثالثة : على المختصين بالأمر تنفيذ ذلك كلاً في مجال إختصاصه .

المادة الرابعة : يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره .

والله ولي التوفيـــق . .

سالم بن سعيد بن سالم الوهيبي
رئيس مجلس الإدارة

صدر في : ٢٨ ذو القعدة ١٤٣٨هـ
الموافق : ٢١ أغسطس ٢٠١٧م

Professional League Title Sponsor عمانتل Omantel
Official Sponsor of His Majesty's Cup QNB
Official Automotive Partner mazda
Official Medical Partner BADR AL SAMAA
Official Water Partner OASIS
Official Media Partners Times الشبيبة
Official Radio Partners
Official League Broadcaster الرياضية
OMANFA OMAN FOOTBALL ASSOCIATION OMAN NATIONAL FOOTBALL TEAM OFA MEDIA www.ofa.om

اللائحة التنظيمية للمحكمة الكروية في سلطنة عمان

اللائحة التنظيمية للمحكمة الكروية في سلطنة عمان

المادة ١:

١ . يكون للكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك صراحة:

الدولة :	سلطنة عُمان
الإتحاد :	الاتحاد العُماني لكرة القدم
المجلس :	مجلس إدارة الاتحاد العُماني لكرة القدم .
اللائحة :	اللائحة التنظيمية للمحكمة الكروية .
المنازعات المرتبطة بكرة القدم :	النزاعات الداخلية بين الاتحاد العماني لكرة القدم وأعضائه، والأندية واللاعبين والمسؤلين ووكلاء المباريات ووكلاء ووسطاء اللاعبين أو النزاعات بين أي ممن سلف ذكرهم والتي لا تدخل في إختصاص لجنتي الإنضباط والإستئناف أو غرفة فض المنازعات الداخلية بإعتبارها درجة أولى للتحكيم في المنازعات المنصوص عليها في النظام الأساسي للإتحاد العماني لكرة القدم.
المحكمة الكروية :	تشير إلى كل من مجلس التحكيم في المنازعات الداخلية المتعلقة بكـــرة القـــــدم National Arbitration Tribunal for Sport Board (NATSB) . و هيئة التحكيم في المنازعات الداخلية المتعلقة بكرة القـــــدم National Court of Arbitration for Football (NCAF) .

مجلس التحكيم أو المجلس: مجلس التحكيم في المنازعات الداخلية المتعلقة بكرة القدم المشكل وفق أحكام هذه اللائحة.

هيئة التحكيم أو المحكمة: هيئة التحكيم في المنازعات الداخلية المتعلقة بكرة القدم المشكلة وفق أحكام هذه اللائحة من حين لآخر سواء من محكم فرد أو أكثر لتسوية نزاع بعينه يرتبط بكرة القدم في سلطنة عُمان.

المحكمون: هم الأشخاص الأفراد الذين يعتمدهم مجلس التحكيم ويشكلون هيئة التحكيم ويتم إختيارهم من قبل أطراف النزاع أو يتم تعيينهم وفق أحكام اللائحة.

٢. يكون للمصطلحات غير المعرفة ذات المعاني الواردة في النظام الأساسي للإتحاد العماني لكرة القدم والنظام الأساسي للفيفا.

٣. لغايات هذه اللائحة يشمل لفظ المذكر المؤنث كما يطلق المفرد على المثنى والجمع والعكس صحيح.

المادة ٢:

يتم تسوية المنازعات المرتبطة بكرة القدم وفقا للضوابط والإجراءات المنصوص عليها بهذه اللائحة.

المادة ٣:

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحه أو إتفاق الأطراف كتابة على خلاف ذلك، تسري القواعد الإجرائية المنصوص عليها بقانون محكمة التحكيم الرياضي في لوزان بسويسرا (كاس).

Official Carrier of the National Team
Professional League Title Sponsor
Official Sponsor of His Majesty's Cup
Official Automotive Partner
Official Medical Partner
Official Water Partner
Official Media Partners
Official Radio Partners
Official League Broadcaster
مدير الإدارة
المعد
المحرر
OMANFA
OMAN FOOTBALL ASSOCIATION
OMAN NATIONAL FOOTBALL TEAM
OFA MEDIA
www.ofa.om

المادة ٤:

يكون مجلس التحكيم مسؤولا عن إدارة هيئة التحكيم وذلك لحماية استقلالها وحيادتها وكذلك حقوق أطراف النزاع، ويقوم مجلس التحكيم بالمهام التالية :

١- تعيين المحكمين الذين تتألف منهم قائمة المحكمين و شطبهم من تلك القائمة، ويشترط أن يكون المحكمين من بين الأشخاص الأفراد من ذوي الخبرة من المشتغلين في القانون .

٢- الفصل في طلبات رد المحكمين ، والقيام بأي من المهام المنصوص عليها في هذه اللائحة .

٣- الإشراف على وتعيين أمين سر مجلس التحكيم .

٤- القيام بأي مهام أخرى قد يراها مجلس التحكيم ضرورية لحماية حقوق أطراف النزاع وتعزيز تسوية المنازعات المرتبطة بكرة القدم بواسطة التحكيم .

المادة ٥:

يتألف مجلس التحكيم من ثلاثة (٣) أعضاء من المشتغلين في القانون من ذوي الخبرة و يصدر بتعيينهم قرار من مجلس الإدارة، ويعين مجلس التحكيم أمينًا للسر يكون أمينا لسر المحكمة الكروية .

يوقع أعضاء مجلس التحكيم عند تعيينهم إقرارًا يتعهدون فيه بممارسة مهامهم بشكل شخصي، وبموضوعية كاملة، وحيادية واستقلالية وبما يتفق مع هذه اللائحة .

لا يجوز أن يظهر أعضاء مجلس التحكيم في قائمة المحكمين أو أن يتصرفون بصفاتهم الشخصية كمحامين لأي من أطراف النزاع .

وإذا استقال أي عضو من أعضاء مجلس التحكيم أو توفى أو حال حائل دون أدائه لوظائفه لأي سبب كان، يتم استبداله بشخص آخر للفترة المتبقية من تعيينه ، بقرار يصدر عن مجلس الإدارة .

المادة ٦:

يكون مقر مجلس التحكيم المقر الرئيسي للاتحاد العُماني لكرة القدم.

المادة ٧:

يوقع المحكمون المعتمدون من مجلس التحكيم إقرارًا رسميًا يتعهدون فيه بممارسة مهامهم بشكل شخصي وبموضوعية كاملة واستقلال وحيادية، وبما يتفق مع أحكام هذه اللائحة.

ويتعين أن يجيد المحكمون لغة التحكيم، وبأن يكونوا قادرين على تخصيص الوقت اللازم للانتهاء من التحكيم على وجه السرعة وفقا لأحكام اللائحة، ويتعين أن يظهر اسم المحكم في قائمة المحكمين المعتمدة من مجلس التحكيم، ويتعين على المجلس نشر هذه القائمة وبأن تكون متاحة لإطلاع العامة في جميع الأوقات.

المادة ٨:

يقدم الطرف الذي يعتزم إحالة نزاع ما إلى المحكمة الكروية طلب تحكيم إلى أمين سر المحكمة الكروية، متضمنا الآتي:

١- الاسم والعنوان الكامل لكل من المحتَكِم والمحتَكم ضده.

٢- بيان موجز بالوقائع والحجج القانونية بما في ذلك بيان بموضوع النزاع المعتزم إحالته إلى المحكمة للفصل فيه.

٣- الطلبات.

٤- أي معلومات ذات صلة حول عدد واختيار المحكم من قائمة المحكمين المعتمدة من مجلس التحكيم، والقانون الواجب تطبيقه ولغة التحكيم.

٥- دفع الرسوم المنصوص عليها في هذه اللائحة.

٦- توكيل رسمي (إذا اقتضى الأمر)

المادة ٩:

على أمين السر التأكد من أن جميع المتطلبات سالفة الذكر مستوفاه عند تقديم طلب التحكيم، و بعد التشاور مع رئيس مجلس التحكيم يجوز منح مهلة واحدة قدرها ٧ أيام عمل بحد أقصى لاستكمال طلب التحكيم، وفي حالة العجز عن القيام بذلك، على أمين سر المحكمة الكروية وقف السير في إجراءات التحكيم.

المادة ١٠:

على أمين سر المحكمة الكروية بعد التشاور مع رئيس مجلس التحكيم أن يشرع في إجراءات التحكيم خلال (٧) أيام من تلقي طلب التحكيم مكتملا ، ويرسل عريضة الدعوى بالبريد المسجل إلى المحتكم ضده ، أو بواسطة أجهزة الفاكس أو البريد الاليكتروني أو بأية وسيلة أخرى، ما دامت الوسيلة المستخدمة تقدّم دليلا كتابيا يفيد الإرسال.

المادة ١١:

يقدم المحتكم ضده في غضون ٣٠ يوما من استلام عريضة الدعوى ردًا عليها ، ويحتوي الرد على:

١- مذكرة دفاع مختصرة،
٢- أي دفع بعدم الاختصاص،
٣- أي دعوى فرعية.
٤- أي معلومات ذات صلة حول عدد واختيار المحكم من قائمة المحكمين المعتمدة من مجلس التحكيم، والقانون الواجب التطبيق ولغة التحكيم.
٥- توكيل رسمي (إذا اقتضى الأمر)

المادة ١٢:

إذا لم يقدم المحتكم ضده رده وفقًا لمتطلبات المادة ١١ من هذه اللائحه، يجوز للمجلس المضي قُدمًا في التحكيم، وإذا لم يقدم المحتكم ضده ردا خلال الفترة الزمنية الموضحة أعلاه، يجوز لمجلس التحكيم بموجب طلب من المحتكم ضده منحه مهلة واحدة لا تتعدى ١٠ أيام لتقديم الرد .

وإذا لم يقدم المحتكم ضده رده وفقًا لما ورد أعلاه، يجوز للمجلس مع ذلك المضى قُدما في التحكيم وإحالة طلب التحكيم إلى هيئة التحكيم .

المادة ١٣:

يجوز للأطراف المتنازعه أن تتفق على تشكيل هيئة التحكيم بتعيين محكمين من قائمة المحكمين المعتمدة من مجلس التحكيم، وإذا تعذر على الأطراف الاتفاق على محكم واحد ، على كل طرف من الطرفين أن يعين محكمًا واحدًا من قائمة المحكمين المعتمدة، ويختار المحكمان الذين وقع عليهما الاختيار بهذه الطريقة محكما ثالثًا من قائمة المحكمين المعتمدة من مجلس التحكيم، ويكون المحكم الثالث هو المحكم الفرد ، وبذلك تتشكل هيئة التحكيم من المحكم الفرد .

ودون الإخلال بما سبق، يجوز للأطراف المتنازعة أن تتفق على هيئة تحكيم ثلاثية، وفي هذه الحالة، على كل طرف من الطرفين أن يعين محكمًا واحدًا ، ويتفق المحكمان الذين وقع عليهما الاختيار على هذا النحو بتعيين محكم ثالث يرأس هيئة التحكيم للأغراض الإدارية والإجرائية .

وفي حالة تعذر الاتفاق على محكم ثالث، يطلب المحكمان الذين عينهما الطرفان من رئيس مجلس التحكيم أن يعين المحكم الثالث من على قائمة المحكمين المعتمدين من قبل المجلس .

ودون الإخلال بما سبق، إذا لم يتم الاتفاق بين الأطراف خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلم الإخطار بطلب التحكيم للطرف الآخر، أو حتى انقضاء أية مهلة إضافية يقرها مجلس التحكيم، يقوم مجلس التحكيم بتعيين محكما فرد للبت في النزاع.

المادة ١٤:

حال تشكيل هيئة التحكيم، على أمين سر المحكمة الكروية توثيق تشكيل هيئة التحكيم وإخطار أطراف النزاع حول التشكيل، وإرسال الملف إلى المحكمين، ما لم يكن أي من الأطراف المتنازعة لم يدفع التكاليف مقدمًا وفقا لأحكام هذه اللائحة.

المادة ١٥:

اللغة المستخدمة في التحكيم هي اللغة العربية، ما لم يتفق أطراف النزاع وهيئة التحكيم على خلاف ذلك، ويجوز لأطراف النزاع أن تطلب أن تكون لغة التحكيم بلغة أخرى غير العربية شريطة أن توافق هيئة التحكيم على ذلك، وإذا تم الاتفاق على ذلك، يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر بأن يتحمل الطرفان جميع أو جزء من تكاليف الترجمة والترجمة الفورية.

المادة ١٦:

يجوز لهيئة التحكيم أن تعين الخبراء بغية تقييم وقائع بعينها تقدم بها الطرفان (كالخبراء الطبيين وخلافه)، وتُدرج أتعابهم في تكاليف التحكيم.

وفي حالة استقالة أحد المحكمين أو وفاته أو قبول طلب رده أو تنحيه، فإن هذا المحكم يتم استبداله وفقًا للأحكام المعمول بها في تعيينه، وما لم يتفق أطراف النزاع أو تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك، تستمر الإجراءات بدون تكرار أي جانب منها تم مباشرته قبل عملية الاستبدال.

المادة ١٧:

يجوز طلب رد المحكم إذا وجدت مُلابسات تثير شكوك مشروعة حول استقلاله أو حياديته، ويتم تقديم الطلب في غضون سبعة أيام من العلم بنشوء أسباب توجب رد المحكم ، ويفصل مجلس التحكيم في طلبات رد المحكمين .

وينبغي أن يُقدم طلب رد المحكم من جانب الطرف الذي يثيره بموجب عريضة توضح الوقائع التي أدت إلى الطعن، وتُرسل العريضة إلى أمين سر المحكمة الكروية، والذي بدوره يحيل العريضة إلى مجلس التحكيم الذي يفصل في الطلب خلال مدة لا تتجاوز ١٠ أيام عمل بعد دعوة الطرف الآخر (الأطراف الأخرى) والمحكم المطلوب رده وغيره من المحكمين، إن وجدوا، لتقديم أرائهم كتابة في الطلب، وتبلغ تلك الآراء بواسطة أمين سر المحكمة الكروية إلى الأطراف وإلى المحكمين الآخرين، إن وجدوا، وعلى مجلس التحكيم تسبيب قراره بشكل مقتضب ، كما يجوز له نشر قراره .

المادة ١٨:

على كل محكم أن يكون ويظل محايدًا ومستقلاً عن أطراف النزاع ويفصح على الفور عن أي مُلابسات قد تؤثر على استقلاليته فيما يتعلق بأي من أطراف التحكيم، ولا يجوز للخصوم أو وكلائهم الاتصال بالمحكمين فيما يتعلق بالنزاع إلا وفقا لما تجيزه هذه اللائحة وبإطلاع أطراف النزاع.

المادة ١٩:

يجوز لمجلس التحكيم أن يسعى إلى تسوية النزاع عن طريق المصالحة قبل تحويل الملف إلى هيئة التحكيم، ويجوز إدراج أي تسوية في قرار التحكيم الصادر بموافقة الطرفين .

المادة ٢٠:

على هيئة التحكيم ضمان جميع حقوق الدفاع لجميع الأطراف في النزاع ومعاملتهم على قدم المساواة، وتكفل هيئة التحكيم كذلك أن كل طرف من الطرفين تتاح له الفرصة الكاملة لعرض قضيته.

وتتضمن الإجراءات أمام هيئة التحكيم تقديم مستندات خطية والمرافعة الشفوية بعد ذلك، وعند استلام الملف – وإن لزم الأمر – يصدر رئيس هيئة التحكيم التوجيهات المتعلقة بتقديم مستندات الدعوى الخطية.

المادة ٢١:

مالم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك، لا تعقد جلسات المرافعه الشفوية علناً، ويحرر محضر لجلسة المرافعة الشفوية، وأي شخص تستمع هيئة التحكيم لشهادته يجوز تقديم المساعدة له بتوفير مترجم فوري على حساب الطرف الذي استدعى هذا الشخص للشهادة.

المادة ٢٢:

تعقد هيئة التحكيم، بناءً على طلب أي من أطراف النزاع، بعد استلام الرد، جلسات استماع للمرافعات الشفهية أو لسماع شهادة الشهود أو الخبراء، وإذا لم يتقدم أي من أطراف النزاع بهذا الطلب، فإن لهيئة التحكيم الخيار إما أن تعقد مثل تلك الجلسات الشفهية أو أن تمضي قدما في الإجراءات على أساس الأوراق والمستندات، بشرط أن تكون قد عقدت جلسة استماع واحدة على الأقل.

المادة ٢٣:

في حالة المرافعات الشفهية، تخطر هيئة التحكيم أطراف النزاع في غضون فترة زمنية لا تقل عن ٥ أيام عمل قبل جلسة المرافعة الشفهية بتاريخ الجلسة ووقتها ومكانها.

المادة ٢٤:

يجوز لهيئة التحكيم – إما من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أي من أطراف النزاع – أن تقرر في أي وقت بعد قفل باب المرافعه ولكن قبل إصدار قرار التحكيم فتح باب المرافعة من جديد حول موضوع الدعوى لأسباب جوهرية .

إذا لم يحضر احد أطراف النزاع الجلسات التي تدعو إليها هيئة التحكيم ولم يقدم خلال مهلة يحددها رئيس هيئة التحكيم عذراً مقبولاً عن أسباب غيابه فان الغياب لا يحول دون المضي في التحكيم.

المادة ٢٥:

يجوز لهيئة التحكيم أن تتخذ ما تراه ضرورياً من تدابير مؤقتة بشأن الموضوع محل النزاع وذلك بناءً على طلب أي من أطراف النزاع أو إذا رأت ذلك ضروريا .

المادة ٢٦:

حال اقفال باب المرافعة تجتمع هيئة التحكيم للمداولة واصدار الحكم وتكون المداولة سرية، وإذا كانت هيئة تحكيم مؤلفة من محكم واحد أصدر الحكم بعد اقفال باب المرافعة .

المادة ٢٧:

إذا تعدد المحكمون صدر الحكم بالاجماع أو بالأغلبية ، وفي جميع الأحوال يصدر الحكم خلال مدة أقصاها مائة يوم تقويمي من تاريخ إحالة ملف القضية الى هيئة التحكيم ما لم يتفق أطراف النزاع على مدة أخرى لصدور الحكم، ويتعهد أطراف النزاع بتنفيذ الحكم فورا، وفي حالة صدور الحكم بالأغلبية يدون العضو المخالف رأيه على ورقة مستقلة ويرفق بالحكم دون أن يعتبر جزءا منه .

المادة ٢٨:

يجوز تمديد المدة المشار إليها في المادة السابقة بقرار يصدره مجلس التحكيم بناء على طلب مسبب من هيئة التحكيم، فاذا لم يقتنع أعضاء مجلس التحكيم بالاسباب التي قدمتها هيئة التحكيم لطلب التمديد يحدد مجلس التحكيم أجلاً جديدا وعلى هيئة التحكيم أن تصدر حكمها خلاله، وتنتهي مهمتها بانتهائه.

المادة ٢٩:

يكون قرار التحكيم مكتوبا ، وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يذكر قرار التحكيم الأسباب بإيجاز، ويؤرخه المحكمون ويوقعونه، ويذكر كذلك اسم هيئة التحكيم ومحكميها وأسماء الأطراف وعناوينهم وجنسياتهم ومقر الانعقاد الذي صدر فيه قرار التحكيم ووقائع الدعوى وطلبات الخصوم وموجز دفوعهم ودفاعهم والرد عليها والطرف الذي يتحمل المصاريف والأتعاب كلياً أو جزئيا .

المادة ٣٠:

بوجه عام، يجوز لهيئة التحكيم إجراء تصويبات ذات طبيعة شكلية بحتة، ويعتبر التصحيح جزءاً من الحكم ويخطر الطرفان بذلك.

ويجوز أن تقرر هيئة التحكيم تبليغ منطوق قرار التحكيم إلى الأطراف قبل إعطائهم أسبابه، ويكون قرار التحكيم واجب النفاذ اعتبارًا من هذا الإخطار لمنطوق الحكم بالبريد المسجل أو الفاكس أو البريد الإليكتروني.

المادة ٣١:

يكون قرار التحكيم الذي يُخطر به أمين السر ملزمًا للأطراف، ولا يجوز الطعن عليه في أي مكان سوى محكمة التحكيم الرياضية في لوزان بسويسرا (كاس) . وعلى الرغم من ذلك، فإن هذا الاستئناف يخضع للشروط والمتطلبات المنصوص عليها في قانون محكمة التحكيم الرياضية في لوزان بسويسرا (كاس) .

المادة ٣٢:

يجوز لأي من أطراف النزاع في موعد غايته سبعة (٧) أيام عمل عقب الإخطار بقرار التحكيم التقدم بطلب إلى هيئة التحكيم لتفسير القرار، إن كان منطوقه غير واضح أو غير مكتمل أو مبهم أو إن كانت محتوياته تناقض نفسها أو تعارض الأسباب أو إن كان قرار التحكيم يحتوي على أخطاء كتابية أو أخطاء حسابية .

المادة ٣٣:

عند التقدم بطلب لتفسير القرار، فإن هيئة التحكيم المختصة تراجع ما إذا كان هناك أسباب لهذا التفسير من عدمه، وإن كان الأمر يحتاج إلى التفسير، فإن هيئة التحكيم تفصل في الطلب في غضون ١٠ أيام عمل بعد تقديم طلب التفسير .

المادة ٣٤:

يدفع المحتكم، عند تقديم طلب الإحالة للتحكيم، رسوماً غير قابلة للاسترداد قدرها ٥٠٠ ر.ع. وبدونها لن تباشر المحكمة الكروية إجراءات التحكيم .

وفضلاً عن ذلك، تتقاضى المحكمة الكروية رسومًا مقابل الخدمات المقدمة لأطراف النزاع ولكن تلك الرسوم لن تتعدى بأي حال ٣% من المبلغ المتنازع عليه بشرط أن لا يقل هذا المبلغ عن ١٠٠٠ ر.ع إن كانت هيئة التحكيم تتشكل من محكم واحد، ومبلغ ٣٠٠٠ ر.ع. إن كانت هيئة التحكيم تتشكل من ثلاثة (٣) محكمين، ويدفع أطراف النزاع هذه الرسوم مناصفة في المرحلة الأولى من التقاضي وبعد صدور هيئة التحكيم لقرارها يدفع الخاسر الأتعاب كاملة بما فيها الرسوم المقررة .

ويصدر مجلس التحكيم تعليمات إلى كل طرف من أطراف النزاع بأن يودع الرسوم الواجبة عليه للأمانة العامة للاتحاد مناصفة مع بقية أطراف النزاع وفقا لما ورد آنفا قبل بدء جلسات هيئة التحكيم، ولا تبدأ جلسات هيئة التحكيم إلا بعد دفع الرسوم، وإذا لم يتم الوفاء بالودائع اللازمة في غضون ١٠ أيام عمل من تاريخ إستلام التكليف، يخطر أمين السر الأطراف بذلك ليقوم أحدهم بدفع المبالغ المطلوبة، فإذا لم يدفعها أحد جاز لمجلس التحكيم الأمر بوقف إجراءات التحكيم أو إنهائها .

بعد صدور حكم هيئة التحكيم يقدم أمين السر كشفاً بالإيداعات والمصروفات لاجراء التسوية النهائية برد الزائد أو تحصيل المتبقي من المبالغ .

المادة (٣٥) : على كافة الجهات المعنية تنفيذ أحكام هذه اللائحة .

المادة (٣٦) : يُلغى كل ما يخالف هذه اللائحة أو يتعارض مع أحكامها .

المادة (٣٧) : تم إصدار هذه اللائحة وإعتمادها من قبل المجلس بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٧م .